

الرافد في علم الأصول

[300] المذكور في المحاضرات من عدم معقولية مصحح الحمل حينئذ، فإن مبدأ القتل ليس شأنًا ولا طورًا من أطوار زمانه أو مكانه، مع أن صحة الحمل لا ريب فيها عند العرف. 2 - النسبة الوعائية والاحتوائية، بمعنى أن يكون المراد بلفظ مقتل - مثلا - هو الاحتواء والوعائية لحدث القتل، وبهذا اللحاط يصح حمل اسم الزمان والمكان على الهوية الزمانية والمكانية فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكربلاء مقتل الحسين عليه السلام، لوجود المصحح لهذا الحمل وهو اعتبار الناعية والصفية، فإن النسبة الوعائية طور من أطوار الزمان والمكان وشأن من شؤونهما، فالاشكال الذي طرحه السيد الاستاذ (قده) وهو عدم وجود المصحح لحمل أسماء الزمان والمكان لعدم تصور الناعية فيها لنفس الزمان المكان مبني على أخذ مفهوم اسم الزمان والمكان بنحو النسبة الحدثية الفعلية، بينما لو أخذ مفهومه بنحو النسبة الوعائية لكان الحمل متوفرا على مصححه وهو لحاظ الناعية والصفية. نعم استفادة النسبة الوعائية إما من ناحية الهيئة وهي هيئة مفعول، كما اختاره السيد الاستاذ (قده) نفسه في بحث النزاع في اسم الزمان، باعتبار اختصاص هذه الهيئة باسم الزمان والمكان، وإما من ناحية المبدأ الخفي لعدم اختصاص هيئة مفعول باسم الزمان والمكان بل هي شاملة حتى للمصدر الميمي مثلا، كما في قولك قتل زيد مقتلا عظيما. وحينئذ لو كانت النسبة الوعائية مستفادة من ناحية الهيئة لتحقيق هذا المدلول حتى في المصدر الميمي وهو مفقود بالوجدان، فلا بد أن يكون هذا المدلول مستفادا من المبدأ الخفي لاسم الزمان والمكان، بمعنى أن المبدأ الجلي للفظ مقتل - مثلا - هو النسبة الحدثية الفعلية التي يرد الاشكال المطروح في المحاضرات بالنظر إليها والمبدأ الخفي له هو النسبة الوعائية التي يصح الحمل
